

Distr.: General
28 June 2012
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة الثامنة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

حالة مشروع الترتيب الجماعي فيما بين السلطات المختصة بشأن إدارة مناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي

مذكرة من الأمانة

أولا - معلومات أساسية

١ - يشدد كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية") وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار على أن الأنشطة المضطلع بها في مجال المحيطات مترابطة وأنه يلزم النظر فيها ككل. ولذلك فإن تحسين التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية التي لها ولايات على الأنشطة المضطلع بها في المحيطات هو أمر لا بد منه، ليس فقط لتحقيق الاتساق في النهج المتبع، بل أيضا لضمان توفير حماية شاملة للبيئة البحرية باعتبار ذلك جزءا من التنمية المستدامة. ولتحقيق هذه الغاية، يجري منذ عام ٢٠٠٨ حوار بين لجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي (لجنة أوسبار)، المنشأة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) الموقعة في باريس في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(١)، والسلطة الدولية لقاع البحار.

(١) الدول الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي هي إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، إلى جانب الاتحاد الأوروبي. وجميعها أعضاء أيضا في السلطة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030712 030712 12-39520 (A)



ألف - الاتصالات الأولى على مستوى الأمانات

٢ - في عام ٢٠٠٨، أجرت لجنة أوسبار اتصالات مع السلطة بشأن مقترح لإنشاء منطقة محمية بحرية في منطقة صدع شارلي - غييز. وتقع هذه المنطقة في مرتفع وسط المحيط الأطلسي، خارج حدود الولاية الوطنية ولكن داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية أوسبار. وفي اجتماع غير رسمي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتفقت أمانات لجنة أوسبار والسلطة ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي على أن تداخل الاختصاصات والولايات المعهودة إلى المنظمات المعنية يستلزم إقامة حوار فيما بينها لكفالة إدارة المناطق المحمية البحرية بشكل يراعي، على النحو الواجب، حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ودون المساس باختصاص السلطة بإدارة الأنشطة المضطلع بها في المنطقة. وفي الوقت نفسه، زُودت السلطة بسرد شامل للأسس المنطقية التي يستند إليها مقترح إنشاء منطقة محمية بحرية في منطقة صدع شارلي - غييز.

٣ - وقامت أمانة السلطة أيضا بتزويد الفريق العامل المعني بالمناطق والأنواع والموائل المحمية البحرية التابع للجنة أوسبار بمعلومات عن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحدد شروط التنقيب والاستكشاف في المنطقة، وذلك في اجتماع عُقد في إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأثناء حلقة دراسية عُقدت في فرنسا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت تتعلق بتنفيذ الأمر التوجيهي لإطار الاستراتيجية البحرية للاتحاد الأوروبي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

باء - مذكرة التفاهم ومركز المراقب على أساس متبادل

٤ - في معرض وضع الصيغة النهائية للمنطقة المحمية البحرية المقترحة في منطقة صدع شارلي - غييز، اجتمعت الأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار في ١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ وأقرت ولاية السلطة باعتبارها المنظمة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم عمليات التعدين في قاع البحار العميقة. وأعربت الأطراف في ذلك الاجتماع أيضا عن ترحيبها بفكرة إعداد مذكرة تفاهم بين لجنة أوسبار والسلطة بغية كفالة التنسيق المناسب للتدابير بين المنظمتين. وكانت لجنة أوسبار ولجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي قد وقعتا في فترة مبكرة من ذلك العام مذكرة تفاهم مماثلة.

٥ - وخلال مناقشة التقرير السنوي للأمين العام للسلطة في الدورة الخامسة عشرة في عام ٢٠٠٩، رحبت جمعية السلطة بإعداد مذكرة التفاهم المقترحة وطلبت إلى الأمين العام أن

يعمل خلال عام ٢٠٠٩ على مواصلة الحوار مع الأمين التنفيذي للجنة أوسبار تحقيقاً لهذا الغرض.

٦ - وفي عام ٢٠١٠، عقب مزيد من المناقشات بشأن شروط مذكرة التفاهم بين أمانتي المنظمتين، عُيِّن على الأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار، وفقاً لإجراءات المنظمة، مسودة أعدتها السلطة، وتابع النظر فيها رؤساء وفود اللجنة في اجتماعهم المعقود في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. ووافقت الأطراف المتعاقدة على تقديم مذكرة التفاهم المقترحة، رهنا بإدخال تغييرات تحريرية عليها، إلى السلطة للموافقة عليها في دورتها السادسة عشرة.

٧ - وأثناء الدورة السادسة عشرة، نظرت الجمعية في جلستها رقم ١٢٥ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في طلب قدمته لجنة أوسبار للحصول على مركز مراقب وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٨٢ من النظام الداخلي للجمعية (ISBA/16/A/INF.2) وقررت دعوة اللجنة إلى المشاركة في جلساتها بصفة مراقب. وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية علماً بنص مذكرة التفاهم ووافقت عليه.

٨ - وعُرضت مذكرة التفاهم، عقب موافقة الجمعية عليها، على رؤساء وفود لجنة أوسبار الذين وافقوا عليها في اجتماع اللجنة السنوي المعقود في برغن، النرويج، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وخلال ذلك الاجتماع، وافقت الأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار أيضاً على منح السلطة مركز مراقب.

٩ - وجرى الحوار بين لجنة أوسبار والسلطة بصورة غير رسمية من خلال المشاركة في الاجتماعات وحلقات العمل المتعلقة بخطة الإدارة البيئية في منطقة كالاريون - كليبرتون أو تلك المعنية بإدارة مناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي.

ثانياً - مشروع الترتيب الجماعي فيما بين السلطات المختصة بشأن إدارة مناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي

١٠ - يمثل مشروع الترتيب الجماعي المقترح فيما بين السلطات المختصة في شمال شرق المحيط الأطلسي خطوة أخرى إلى الأمام في وضع ترتيبات تعاونية أوثق مع لجنة أوسبار فيما يتعلق بتنسيق تدابير الإدارة لصون التنوع البيولوجي في شمال شرق المحيط الأطلسي.

١١ - ويعود أصل مشروع الترتيب الجماعي إلى عام ٢٠٠٩ حين قررت الأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار تنظيم اجتماع غير رسمي بشأن الخيارات المتعلقة بإدارة مناطق مختارة

في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية أوسبار في انتظار تعيين ست مناطق محمية بحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي. وخلص الاجتماع، الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٠ في فنتشال، ماديرا، البرتغال، إلى ضرورة الانتقال من النهج القطاعي إلى نهج متكامل يقوم على النظام الإيكولوجي نظرا لأن إدارة الأنشطة البشرية في شمال شرق المحيط الأطلسي تقع ضمن اختصاصات منظمات شتى. وتحقيقا لهذه الغاية، اتفق المشاركون في الاجتماع على أن هناك حاجة إلى وضع ترتيب جماعي فيما بين جميع السلطات المختصة، بما فيها السلطة الدولية لقاع البحار، بشأن إدارة المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي.

١٢ - واعتمدت الأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار مشروع ترتيب جماعي في اجتماع عُقد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ في لندن ووافقت على تقديمه إلى السلطات المختصة المعنية الأخرى للنظر فيه.

١٣ - وسيجري مشروع الترتيب الجماعي، الذي يرد في الوثيقة ISBA/18/C/CRP.1، على ست مناطق بحرية مختارة تقع خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي. وهذه المناطق كلها معيّنة باعتبارها محميات بحرية مشمولة باتفاقية أوسبار، ومناطق مغلقة أمام المصائد وفقا لاتفاقية مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، ومناطق أخرى تقوم فيها المنظمات المختصة الأخرى بإدارة الأنشطة البشرية لحماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي والحفاظ عليها. ويحدد المرفق الأول لمشروع الترتيب الجماعي المساحة التقريبية للمناطق المختارة وقائمة إحدائياتها. ووافقت الأطراف المتعاقدة في لجنة أوسبار في اجتماعها المعقود في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ على تعيين منطقة بحرية مختارة سابعة تقع خارج حدود الولاية الوطنية (تسمى منطقة شارلي - غييز المحمية البحرية في شمال أعالي البحار) ستوافي السلطة بتفاصيلها في المستقبل القريب. وسيجري مشروع الترتيب الجماعي أيضا على هذه المنطقة المحمية البحرية.

١٤ - ويبين مشروع الترتيب الجماعي الأساس الذي سينبني عليه التعاون بين المنظمات المختصة. ويتضمن هذا الأساس مبادئ مشتركة لحفظ وإدارة مناطق مختارة تقع خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي (انظر ISBA/18/C/CRP.1، المرفق الثاني)، ومذكرات التفاهم. بما في ذلك مذكرة التفاهم بين لجنة أوسبار والسلطة، والمعلومات العلمية التي تثبت قيمة التنوع البيولوجي ومدى هشاشته في المناطق المختارة، والاتفاقية. وبموجب مشروع الترتيب الجماعي، تلتزم الأطراف، في إطار ولاية واختصاص

كل منها، بالتعاون في وضع وتنفيذ التدابير المناسبة لحفظ المناطق المختارة وإدارتها. ولتحقيق هذه الغاية، يتناول الترتيب وسائل التعاون بالتفصيل، بما في ذلك تبادل البيانات الموحدة، والاستخدام المشترك لقواعد البيانات والمعلومات العلمية وبيانات التقييم والرصد البيئي، وإجراء استعراض منتظم للتقدم المحرز فيما يتعلق بتدابير الإدارة.

ثالثاً - التوصيات

١٥ - بناء على التسليم بأن زيادة التعاون بين المنظمات التي لها ولايات على الأنشطة المضطلع بها خارج حدود الولاية الوطنية أمر لا بد منه لتوفير حماية متسقة وشاملة للبيئة البحرية، فإن المجلس مدعو إلى أن يحيط علماً بمشروع الترتيب الجماعي فيما بين السلطات المختصة بشأن إدارة مناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وأن يطلب إلى الأمين العام مواصلة الحوار مع الأمين التنفيذي للجنة أوسبار بغية تنفيذ مشروع الترتيب الجماعي وبشأن أي مسألة أخرى ذات اهتمام مشترك للمنظمتين.